

## أحكام القرآن

@ 499 \$ المسألة السابعة عشرة قوله تعالى ( ! . \$ ) !

فيه قولان .

أحدهما أنه أراد استمتاع النكاح المطلق قاله جماعة منهم الحسن ومجاهد وإحدى روايتي ابن عباس .

الثاني أنه متعة النساء بنكاحهن إلى أجل روي عن ابن عباس أنه سئل عن المتعة فقرأ فما استمتعتم به منهن إلى أجل مسمى قال ابن عباس وإنا لأنزلها إنا كذلك .  
وروي عن حبيب بن أبي ثابت قال أعطاني ابن عباس مصحفاً وقال هذا قراءة أبي وفيه مثل ما تقدم ولم يصح ذلك عنهما فلا تلتفتوا إليه وقول إنا تعالى فما استمتعتم به منهن يعني بالنكاح الصحيح .

أما إنه يقتضي بظاهره أن الصادق إذا لم يسم في العقد وجب بالدخول وقد تقدم بيانه في التفويض وأما متعة النساء فهي من غرائب الشريعة لأنها أبيحت في صدر الإسلام ثم حرمت يوم خيبر ثم أبيحت في غزوة أوطاس ثم حرمت بعد ذلك واستقر الأمر على التحريم وقد بينا ذلك في شرح الحديث بيانا يشفي الصدور \$ المسألة الثامنة عشرة قوله تعالى ( ! . \$ ) !  
سماه في هذه الآية أجرا وسماه في الآية الأولى في أول السورة نحلة وقد تكلمنا على تلك الآية وكانت الفائدة بهذا وإنا أعلم البيان لحال الصداق وأنه من وجه نحلة ومن وجه عوض .  
والصحيح أنه عوض ولذلك قال مالك النكاح أشبه شيء بالبيوع لما فيه من أحكام البيوع وهو وجوب العوض وتعريفه وإبقاؤه وردة بالعيب والقيام فيه بالشفعة إلى غير ذلك من أحكامه \$ المسألة التاسعة عشرة قوله تعالى ( ! . \$ ) !

يحتمل أن يكون صفة للإتيان ليخلص الأمر للوجوب ويحتمل أن يكون صفة